

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 63

السنة 002

الجمعة 01 صفر 1442 – 18 سبتمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

المرسى

- قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020..... 3417
- قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى..... 3417
- قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء..... 3419

سيدي حسين

- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية سيدي حسين يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار لاسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية سيدي حسين..... 3419

زغوان

- قرار عدد 65 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار بانتهاء السوق الاسبوعية للمواد المختلفه وسوق الدواب موضوع عقد اللزمة في اطار التوقي من جائحة كورونا..... 3420

- قرار عدد 66 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بغلق الحمامات المفتوحة للعموم مرجع نظر بلدية زغوان لمدة شهر بداية من نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في اطار التوقي من جائحة كورونا.....
- 3420 قرار عدد 67 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بمنع دخول الحافلات السياحية الى مرجع نظر بلدية زغوان بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في اطار التوقي من جائحة كورونا.....
- 3421 قرار عدد 68 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار موجه الى اصحاب المقاهي و المطاعم و النزل و الحانات و قاعات الالعاب و قاعات الرياضة الخاصة المفتوحة للعموم في اطار التوقي من جائحة كورونا.....
- 3421 قرار عدد 69 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار موجه الى المغازة العامة ، مغازة المونوبري ، فضاء كارفور ، مغازة عزيزة في اطار التوقي من جائحة كورونا.....
- 3422 قرار عدد 70 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار موجه لجميع اصحاب المحلات التجارية المفتوحة للعموم و محلات بيع المواد الغذائية و المطاعم و المخازن الموجودة بالمنطقة البلدية مرجع النظر في اطار التوقي من جائحة كورونا.....
- 3422 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارات تخص منع الإنتصاب الفوضوي ومنع إلقاء الهياكل المعدنية أو الخشبية أو البلاستيكية أو البلورية أو الخزفية بالملك العام أو الملك الخاص.....
- 3423 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارات تخص منع الانتصاب الفوضوي وإلقاء الهياكل المعدنية أو الخشبية أو البلاستيكية أو البلورية أو الخزفية بالملك العام أو الملك الخاص.....
- 3423 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنقيح مجموع الاعوان.....
- 3425 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس.....
- 3425 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس.....
- 3426 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف.....
- 3428 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني.....
- 3429 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد.....
- 3431 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار.....
- 3432 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل.....
- 3434 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني.....
- 3435 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف.....
- 3437 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس.....
- 3438 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة.....
- 3440 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات للترقية الاستثنائية.....
- 3441

جندوبة

سيدي بوزيد

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بتنقيح القرار البلدي عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جانفي 2020 يتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي.....

3442

القلعة الصغرى

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019.....

3442

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب.....

3442

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى.....

3443

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019.....

3444

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى.....

3444

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019.....

3445

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019.....

3445

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى.....

3445

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح لمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى.....

3446

النيفضة

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النيفضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

3446

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النيفضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

3447

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النيفضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

3448

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النيفضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

3449

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 2 سبتمبر 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية النيفضة مؤرخ في 03 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....

3450

المسعين

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعين مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعين بعنوان سنة 2020.....

3451

- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2020.....
- 3452 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمن رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2020.....
- 3453 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2020.....
- 3453 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2020.....
- 3454 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2020.....
- 3455 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمن رئيسة البلدية مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد الأعوان المزمع ترفيقهم من الرتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة بالسلك الإداري المشترك عن طريق الترقية الإستثنائية بعنوان سنة 2020.....
- 3455 سيدي الهاني
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 17 جوان 2020 يتعلق بملحق قرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.....
- 3456 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 17 جوان 2020 يتعلق بملحق قرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني هندسة مدنية بالسلك التقني للإدارات العمومية.....
- 3457 قصبية المديوني
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية إختصاص) التهيئة الترابية هندسة المدن والإسكان (لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020.....
- 3458 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية إختصاص) التهيئة الترابية هندسة المدن والإسكان (لفائدة بلدية قصبية المديوني.....
- 3458 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أعوان تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية إختصاص) متار معير لفائدة بلدية قصبية المديوني.....
- 3461 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية إختصاص) متار معير (لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020.....
- 3463 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 29 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية قصبية المديوني.....
- 3464 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 29 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قصبية المديوني.....
- 3465 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني.....
- 3465

- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020 3467
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني 3468
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2019 3469
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني 3469
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020 3471
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني للترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020 3471
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بتركيب لجنة الامتحان المهني للترقية ع11 عدد عملة بالوحدة الثانية وع03 عدد عملة بالوحدة الثالثة لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020 3471
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020 3473
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020 3474
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر 3475
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020 3476
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر 3476
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020 3477
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر 3478
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020 3479

ساقية الدائر

- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020.....
- 3480 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر 3480
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020... 3482
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جويلية 2020 يتعلق بقرار إعفاء من خطة وظيفية..... 3482
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم إختبار مهني لإنتداب عملة من الوحدة الأولى (صنف 1) عن طريق التعاقد بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكر..... 3483
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإختبار المهني لانتداب عملة عن طريق التعاقد بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكر..... 3484
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة اللجنة الفنية الخاصة بمناظرة إنتداب عملة من الوحدة الأولى (صنف 1) عن طريق التعاقد لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020 قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح الإختبار المهني لانتداب عملة من الوحدة الأولى (صنف 1) عن طريق التعاقد لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020..... 3484

ساقية الزيت

منزل شاكر

القرارات

الجماعات المحلية

المرسى

الفصل الأول: يفتح ببلدية المرسى ولفائدتها يوم 30 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس البلدية

معز بوراوي

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى القرار البلدي عدد 912 المؤرخ في 10 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرّر ما يلي

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرسى

إن رئيس بلدية المرسى،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرّر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات

العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون الأولون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني أول،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنظباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني أول،

-السيرة و المواظبة ،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويعلق بمقر البلدية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

قرار يتعلق بتفويض حق الإمضاء

إن رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصلان 228 و 261 منه ،

و على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 04 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بالتعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 ،

و على الأمر المؤرخ في 06 أبريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى ،

و على قرار السيد والي تونس بتاريخ 01 جوان 2017 المتعلق بإحداث دائرة بلدية بالمنطقة البلدية بالمرسى من ولاية تونس تُسمى "دائرة البحر الأزرق " ،

و على محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر 2019.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : فوضت تحت مراقبتي و مسؤوليتي إلى الأنسة زهور قريرة ، رئيسة دائرة البحر الأزرق ،

حقّ إمضاء الوثائق المتعلقة بالتعريف بالإمضاء ، الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل ، الحالة المدنية و بتسيير الدائرة البلدية.

الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

معز بوراوي

سيدي حسين

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية سيدي حسين يتعلق بفتح مناظرة داخلية

للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار لاسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية سيدي حسين

قرار من رئيس بلدية سيدي حسين مؤرخ في 09 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة الترقية الاستثنائية الى متصرف مستشار بالاسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية سيدي حسين بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية سيدي حسين

وبعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب

والترقية والترسيم بالبلديات

والامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاسلك الاداري

المشترك للادارات العمومية

و قرار الحكومي المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الاداري المشترك للادارات العمومية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالاسلك الإداري المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

و على الامر عدد 2500 لسنة 2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين

و على الامر الرئاسي عدد 19 بتاريخ 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة اعضائها

و على قرار رئيس بلدية سيدي حسين مؤرخ في 26 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالاسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وحيث يتوفر الاعتماد والشغور ببلدية سيدي حسين

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 5 جويلية 2018

قرر ما يلي:

الفصل الأول :- تفتح بلدية سيد حسين يوم 30 اكتوبر 2020 والايام الموالية مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية الى متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتان

الفصل الثالث ::تختتم الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
فرج قريبع

زغوان

قرار عدد 65 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بانتصاب السوق الاسبوعية للمواد المختلفه وسوق الدواب موضوع عقد للزمة في اطار التوقي من جائحة كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية زغوان

و على الامر العلي المؤرخ في 09/07/1913 و المتعلق باصدار المجلة الجزائية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13 مارس. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يعلق انتصاب السوق الاسبوعية للمواد المختلفه وسوق الدواب موضوع عقد للزمة.

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول، التتبع الجزائي طبقا للفصل 312 من المجلة الجزائية الذي ينص على " يعاقب بالسجن لمدة 6 اشهر وخطية قدرها 120 دينار كل

من يخالف التحجيرات وتدابير الوقاية والمراقبة المامور بها حال وجود مرض وبائي".

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب إختصاصه

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 66 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بغلق الحمامات المفتوحة للعموم مرجع نظر بلدية زغوان لمدة شهر بداية من نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في اطار التوقي من جائحة كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية زغوان

و على الامر العلي المؤرخ في 09/07/1913 و المتعلق باصدار المجلة الجزائية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13 مارس. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : تغلق الحمامات المفتوحة للعموم مرجع نظر بلدية زغوان لمدة شهر بداية من نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول،
التتبع الجزائي طبقا للفصل 312 من المجلة الجزائية الذي ينص
على " يعاقب بالسجن لمدة 6 اشهر وخطية قدرها 120 دينار كل
من يخالف التحجيرات وتدابير الوقاية والمراقبة المأمور بها حال
وجود مرض وبائي".

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة
عند الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و
الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب
إختصاصه

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

الفصل الأول : يمنع دخول الحافلات السياحية الى مرجع نظر بلدية
زغوان بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول،
التتبع الجزائي طبقا للفصل 312 من المجلة الجزائية الذي ينص
على " يعاقب بالسجن لمدة 6 اشهر وخطية قدرها 120 دينار كل
من يخالف التحجيرات وتدابير الوقاية والمراقبة المأمور بها حال
وجود مرض وبائي".

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة
عند الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و
الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب
إختصاصه

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 67 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بمنع دخول الحافلات السياحية الى مرجع نظر
بلدية زغوان بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في
اطار التوقي من جائحة كورونا
إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية
زغوان

و على الامر العلي المؤرخ في 09/07/1913 و المتعلق باصدار
المجلة الجزائية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس
2020 المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي
كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان
2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13
مارس.2020

قرّر ما يلي

قرار عدد 68 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار موجه الى اصحاب المقاهي و المطاعم و النزل و
الحانات و قاعات الالعاب و قاعات الرياضة الخاصة المفتوحة
للمعوم في اطار التوقي من جائحة كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية
زغوان

و على الامر العلي المؤرخ في 09/07/1913 و المتعلق باصدار
المجلة الجزائية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس
2020 المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس
الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان
2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13
مارس.2020

قرّر ما يلي

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13 مارس 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول: يتعين على كل من : المغازة العامة ، مغازة المونوبري ، فضاء كارفور ، مغازة عزيزة، بفروعها الكائنة بزغوان و في شخص ممثليها القانونيين اعتماد نظام التناوب عند قبول الحرفاء مع الزامية ارتداء الاقنعة الواقية (الكمامة) من طرف العاملين بهذه الفضاءات و الزام الرواد بارتدائها.

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول، التتبع الجزائي طبقا للفصل 312 من المجلة الجزائية الذي ينص على " يعاقب بالسجن لمدة 6 اشهر وخطية قدرها 120 دينار كل من يخالف التحجيرات وتدابير الوقاية والمراقبة المأمور بها حال وجود مرض وبائي".

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب إختصاصه

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

الفصل الأول : يتعين على اصحاب المقاهي و المطاعم و النزل و الحانات و قاعات الالعاب و قاعات الرياضة الخاصة المفتوحة للعموم استغلال هذه الفضاءات في حدود 50 في المئة من طاقة الاستعاب مع احترام مسافة التباعد.

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول، التتبع الجزائي طبقا للفصل 312 من المجلة الجزائية الذي ينص على " يعاقب بالسجن لمدة 6 اشهر وخطية قدرها 120 دينار كل من يخالف التحجيرات وتدابير الوقاية والمراقبة المأمور بها حال وجود مرض وبائي".

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب إختصاصه

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 69 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار موجه الى المغازة العامة ، مغازة المونوبري ، فضاء كارفور ، مغازة عزيزة في اطار التوقي من جائحة كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية زغوان

و على الامر العلي المؤرخ في 09/07/1913 و المتعلق باصدار المجلة الجزائرية و على جميع النصوص التي نقحته او تمتمته.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.

قرار عدد 70 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار موجه لجميع اصحاب المحلات التجارية المفتوحة للعموم و محلات بيع المواد الغذائية و المطاعم و المخازن الموجودة بالمنطقة البلدية مرجع النظر في اطار التوقي من جائحة كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية زغوان

و على الامر العلي المؤرخ في 09/07/1913 و المتعلق باصدار المجلة الجزائرية و على جميع النصوص التي نقحته او تمتمته.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلقة بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13 مارس، 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : إلزام جميع اصحاب المحلات التجارية المفتوحة للعموم ومحلات بيع المواد الغذائية و المطاعم و المخازن الموجودة بالمنطقة البلدية مرجع النظر إرتداء الاقنعة الواقية (كمامة) و القفازات و إستعمال المواد المطهرة أثناء مباشرة العمل مع توفير اناء يحتوي على مادة معقمه عند عملية تسلّم و تسليم النقود و ينسحب هذا القرار على رواد هذه المحلات من الحرفاء والزبائن كما يحجر تزويد الحريف و استخلاص المشتري من نفس العامل في نفس الوقت

الفصل الثاني : يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول، التتبع الجزائي طبقا للفصل 312 من المجلة الجزائية الذي ينص على " يعاقب بالسجن لمدة 6 اشهر وخطية قدرها 120 دينار كل من يخالف التحجيرات وتدابير الوقاية و المراقبة المأمور بها حال وجود مرض وبائي".

الفصل الثالث : يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الإقتضاء .

الفصل الرابع : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس : يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب إختصاصه

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

جندوبة

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارات تخص منع الإنتصاب الفوضوي ومنع إلقاء الهياكل المعدنية أو الخشبية أو البلاستيكية أو البلورية أو الخزفية بالملك العام أو الملك الخاص

إن رئيس بلدية جندوبة بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلقة بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلقة بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلقة بإحداث بلدية جندوبة

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية جندوبة بتاريخ 03 جويلية 2018.

وعلى قرار رئيس البلدية عدد 436 المؤرخ في 07 أوت 2019 المتعلقة بضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الثالثة لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 01 أوت 2019 حول ضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : يمنع منعاً باتاً إلقاء الهياكل المعدنية أو الخشبية أو البلاستيكية أو البلورية أو الخزفية أو بقاياها من أي نوع كانت فوق الرصيف أو على حواشي الطريق العام أو داخل حاويات تجميع الفضلات المنزلية فوق الأراضي البيضاء التابعة للملك العام أو الملك الخاص كما يمنع إدخال أي نوع من التغييرات على أرصفة الطرقات بكامل المنطقة البلدية دون ترخيص مسبق وكل مخالف يكون عرضة لعقوبة قدرها خمسمائة (500,000) د (دينارا حسب القرار البلدي المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني : - يقع رفع مختلف أنواع الهياكل المذكورة في الفصل الأول على نفقة مالكيها أو حائزها أو المتصرف فيها أو صاحب العقار الموضوعة فوقه أو في حوزته بالنسبة للعقارات التابعة للخواص في إطار ما تضبطه التراتيب والقوانين المعمول بها وحسب الإجراءات القانونية اللازمة.

- يطبق هذا القرار من قبل الأعوان المكلفون قانوناً بصفة مباشرة ودون حاجة إلى أي نوع من القرارات الأخرى مثل قرارات الإزالة أو رفع الهياكل والسيارات المعطبة على اختلافها مع تطبيق الخطية الواردة بالقرار البلدي عدد 436 المؤرخ في 07 أوت 2019.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس فرقة الحرس البلدي وأعوان الشرطة البيئية بجندوبة مكلفون كل فيما يهّم تدخله بتنفيذ هذا القرار .

إن رئيس بلدية جندوبة بعد اطلاعه ،

حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية الذي يمنع الانتصاب الفوضوي.

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل 10 رابعا الذي يمنع الانتصاب الفوضوي.

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشتغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي

وعلى الأمر عدد 518 لسنة 2012 والمؤرخ في 02 جوان 2012 المتعلق بسلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة البلدية.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية جندوبة بتاريخ 03 جويلية 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الثالثة لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 01 أوت 2019 حول ضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة .

ق ر ر م ا ي ل ي :

الفصل الأول: ينقح القرار البلدي عدد 357 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 والمتعلق بمنع الانتصاب الفوضوي ببلدية جندوبة.

الفصل الثاني: يمنع منعاً باتاً بداية من تاريخ إمضاء هذا القرار الانتصاب مهما كان نوعه بكافة شوارع وانهج بلدية جندوبة وعلى مختلف الأرصفة بمختلف الطرقات البلدية والطرقات الوطنية المرقمة مرجع نظر البلدية ويستثنى من ذلك الأنشطة المرخص لها قانوناً تنفيذ أحكام الفصل 10 من القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب

الفصل الثالث: يطبق هذا القرار بصفة مباشرة دون حاجة إلى إصدار أي نوع من القرارات الأخرى مثل قرارات الرفع أو الإزالة وتسلط على كل مخالف الخطية المالية المنصوص عليها بالقرار البلدي عدد 436 المؤرخ في 07 أوت 2019 والمقدر بثلاثمائة (300,000) د (دينارا مع حجز السلع المعروضة والمعدات المستعملة.

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس فرقة الحرس البلدي بجندوبة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
عمار عيادي

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارات تخص منع الانتصاب الفوضوي وإلقاء الهياكل المعدنية أو الخشبية أو البلاستيكية أو البلورية أو الخزفية بالملك العام أو

إن رئيس بلدية جندوبة بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية جندوبة بتاريخ 03 جويلية 2018.

وعلى قرار رئيس البلدية عدد 436 المؤرخ في 07 أوت 2019 المتعلق بضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الثالثة لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 01 أوت 2019 حول ضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة.

ق ر ر م ا ل ي :

قرار مؤرخ في 24 جوان 2020 يتعلق بتنقيح قرار مجموع
الأعوان بلدية سيدي بوزيد
رئيس بلدية
عبد القادر ناجي

الفصل الأول : يمنع منعاً باتاً إلقاء الهياكل المعدنية أو الخشبية أو البلاستيكية أو البلورية أو الخزفية أو بقاياها من أي نوع كانت فوق الرصيف أو على حواشي الطريق العام أو داخل حاويات تجميع الفضلات المنزلية فوق الأراضي البيضاء التابعة للمك العام أو الملك الخاص كما يمنع إدخال أي نوع من التغييرات على أرصفة الطرقات بكامل المنطقة البلدية دون ترخيص مسبق وكل مخالف يكون عرضة لعقوبة قدرها خمسمائة (500,000) د (دينارا حسب القرار البلدي المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني : - يقع رفع مختلف أنواع الهياكل المذكورة في الفصل الأول على نفقة مالكيها أو حائزها أو المتصرف فيها أو صاحب العقار الموضوعه فوقه أو في حوزته بالنسبة للعقارات التابعة للخواص في إطار ما تضبطه الترتيب والقوانين المعمول بها وحسب الإجراءات القانونية اللازمة.

- يطبق هذا القرار من قبل الأعوان المكلفون قانونا بصفة مباشرة ودون حاجة إلى أي نوع من القرارات الأخرى مثل قرارات الإزالة أو رفع الهياكل والسيارات المعطبة على اختلافها مع تطبيق الخطية الواردة بالقرار البلدي عدد 436 المؤرخ في 07 أوت 2019

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس فرقة الحرس البلدي وأعوان الشرطة البيئية بجندوبة مكلفون كل فيما بهم تدخله بتنفيذ هذا القرار ..

الفصل الثالث : يطبق هذا القرار بصفة مباشرة دون حاجة إلى إصدار أي نوع من القرارات الأخرى مثل قرارات الرفع أو الإزالة وتسلط على كل مخالف الخطية المالية المنصوص عليها بالقرار البلدي عدد 436 المؤرخ في 07 أوت 2019 والمقدر بثلاثمائة (300,000) د (دينارا مع حجز السلع المعروضة والمعدات المستعملة.

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس فرقة الحرس البلدي بجندوبة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
عمار عيادي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 24-06-2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد
بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب رئيس البلدية.

و على محضر جلسة الدورة العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 24 جوان 2020

قرر ما يلي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنقيح مجموع الاعوان

سيدي بوزيد

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني :يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفون المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية سيدي بوزيد دون سواهم .

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية سيدي بوزيد مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الاخيرتين

السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية (...و عند الاقتضاء نسخة من الاعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح .

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون هذا التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال .

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة .

-تقديم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع :يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين

لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التاطير و البحوث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

و يسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه

تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب

الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل

مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية

تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
عبد القادر ناجي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس

قرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 24-06-2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر
1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين
المعماريين للإدارة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق
بتتصيب رئيس البلدية.

و على محضر جلسة الدورة العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة
بتاريخ 24 جوان 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس معماري رئيس بالسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا
لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المهندسين المعماريين للإدارة
المشار إليه أعلاه المهندسون المعماريون الأول المترسمون في
رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل

في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه
بقرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد ولفائدة الأعوان الراجعين
بالنظر إلى بلدية سيدي بوزيد دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري و تسجل هذه
المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و
تكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح
بالإدارة

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال
التي قام بها خلال السنتين الاخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة)
المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية (....
وعند الاقتضاء نسخة من الاعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا
التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس: و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ
غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا
على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح
إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) تقييما
للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين
لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها
أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية
وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة في المناظرة.

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات
المترشحين

-اسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)

-اقتراح القائمة النهائية للمرشحين للمزعم ترقيتهم

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المرشحين حسب

الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل

مترشحين أو عدة مترشحين على نفسالمجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس البلدية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عبد القادر ناجي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 24-06-2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد
بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتتصيب رئيس البلدية.

و على محضر جلسة الدورة العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 24 جوان 2020

قـــــــــــــــــرر ما يـــــــــــــــــلـــــــــــــــــي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على

الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد بنسبة % 35 على الأقل من

مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية سيدي بوزيد دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية سيدي بوزيد مصحوبة

بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها

المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني
بالامر

-نسخة مطابقة للأصل للشهادت العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على
العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح
المنافسة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة
تأديبية .

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات
التكوين المنظمة من قبل الإدارة

و شهادت النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في
إطار مراحل التكوين المستمر للخمس السنوات الأخيرة السابقة لسنة
فتح المنافسة.

الفصل الخامس : و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد
تاريخ غلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط
دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المنافسة الداخلية المشار إليها
أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة
بالخصوص:

-النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة في المنافسة.

-تقديم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في
الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي
يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام
الموطة بعهدته و إنضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المنافسة الداخلية المشار إليها أعلاه
بتقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت العلمية أوالمستوى التعليمي

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة
للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنافسة.

-السيرة و المواظبة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح
المنافسة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه
بالفصل7.

و يمكن لأعضاء لجنة المنافسة إضافة المقاييس اخرى تتلائم و
خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس
المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس
عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل التاسع :تتولى لجنة المنافسة المشار إليها اعلاه تقييم
الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب
المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل
عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل
مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون
الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية
لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في
المنافسة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح
من لجنة المنافسة.

الفصل الحادي عشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعا
ت المحلية.

رئيس بلدية
عبد القادر ناجي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق
بتنظيم منافسة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني

قرارمن رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 24/06/2020
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنافسة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
سيدي بوزيد

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد
بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية و على جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته و خاصة
المرسوم عدد89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

وعلى الأمر ع290-دد لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتنه أو تمته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضاؤها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب رئيس البلدية.

و على محضر جلسة الدورة العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 24 جوان 2020

قـــــــــــــــــرر ما يليـــــــــــــــــ

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المساعدون التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية سيدي بوزيد مرفوقة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها

المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالامر

- نسخة مطابقة للأصل للشهادت العلمية

- نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

- نسخة مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مساعد تقني.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- شهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني.

- السيرة والمواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويستند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء اللجنة المناظرة.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عبد القادر ناجي

و على الأمر ع290-دد لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر ع115-دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وعضائها.

و على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المتعلق بضبط كيفية التنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتتصيب رئيس البلدية.

و على محضر جلسة الدورة العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 24 جوان 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه ككتبة تصرف والكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية سيدي بوزيد دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية بالوثائق التالية:

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد

قرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 24-06-2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون ع112-دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم ع89-دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالامر

-نسخة مطابقة للأصل للشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن، و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-شهادات أوالمستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل.6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة المقاييس اخرى تتلائم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطي الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :يلغى القرار المؤرخ في 29/09/2019 المتعلق بضبط كيفية التنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

الفصل الحادي عشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عبد القادر ناجي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار

قرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 2020-06-24 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة

المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر ع290دد لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر ع 115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الامر الرئاسي عدد 19لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب رئيس البلدية.

و على محضر جلسة الدورة العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 24 جوان 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية سيدي بوزيد دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية سيدي بوزيد مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالامر

-نسخة مطابقة للأصل للشهاد العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة

و شهادئ النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس السنوات الأخيرة السابقة لفتح المناظرة.

- تقرير نشاط في عشرة صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والاعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس :و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقديم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع :يتولى رئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة لعهدته و إتقانه لأدائه لعمله .

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بتقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد العلمية أوالمستوى التعليمي

-التكوين والملتقيات المنظمين أوالمخصص فيهما من قبل الإدارة للخمسة سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة للخمسة سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد التقيمي المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل7.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة المقاييس اخرى تتلائم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل التاسع :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الحادي عشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
عبد القادر ناجي

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد89دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011 و على الأمر عدد290دد لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الامر الرئاسي عدد 19لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضاؤها.

و على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المتعلق بضبط كيفية التنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتتصيب رئيس البلدية.

و على محضر جلسة الدورة العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 24 جوان 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه واضعو البرامج المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

و يضبط هذا القرار:

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-تاريخ فتح المناظرة

-شهاد أو المستوى التعليمي للمترشح

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة
خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-السيرة و لمواظبة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية بالوثائق التالية:

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) و تضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء اللجنة المناظرة.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالامر
-نسخة مطابقة للأصل للشهاد العلمية

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

الفصل العاشر: يبلغ القرار المؤرخ في 29/09/2019 المتعلق بضبط كيفية التنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد.

-نسخ مطابقة للأصل من شهاد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج.

الفصل الحادي عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

و يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

رئيس بلدية
عبد القادر ناجي

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض

قرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 24-06-2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

بعد الإطلاع على الدستور،

-الأقدمية العامة للمترشح

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب رئيس البلدية.

و على محضر جلسة الدورة العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 24 جوان 2020

قـــــــــــــــــرر ما يلـــــــــــــــــي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالامر

-نسخة مطابقة للأصل للشهاد العلمية

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخة مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة عون تقني.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-شهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني
بالامر

-نسخة مطابقة للأصل للشهادت العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو
الملف الإداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس
(5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات
التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة
أو راقن. و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم
سجل الترشحات.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها
أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في
الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد
تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه
للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-شهادت أوالمستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة
منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن.

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة المقاييس اخرى تتلائم و
خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس
المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس
عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات
المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب

الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي
تعطي الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم
تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة
المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة
المناظرة.

الفصل العاشر :يلغى القرار المؤرخ 29-09-2019 المتعلق
بضبط كيفية التنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية سيدي بوزيد.

الفصل الحادي عشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية.

رئيس بلدية
عبد القادر ناجي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق
بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس

قرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 24/06/2020
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية سيدي بوزيد

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد
بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011
و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر
1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو
تمتمته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26
ديسمبر 2019.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب رئيس البلدية.

و على محضر جلسة الدورة العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 24 جوان 2020

قــــــــــــرر ما يلــــــــــــي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية سيدي بوزيد دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يدعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية سيدي بوزيد مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها

المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفية العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالامر

-نسخة مطابقة للأصل للشهادت العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس سنوات الأخيرة لسنة

فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية .

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة

خلال الخمس السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على اقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والاعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها وتحسينها.

و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على

معرفة تاريخ الارسال.

الفصل الخامس: و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقديم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بتقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد العلمية أوالمستوى التعليمي

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة
للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح
المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل.7

-تقرير نشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة المقاييس اخرى تتلائم
وخصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس
المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس
عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل التاسع :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم
الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب
المرشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل
عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شعورها و إذا تحصل
مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون
الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية
لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في
المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح
من لجنة المناظرة.

الفصل الحادي عشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعا
ت المحلية.

رئيس بلدية
عبد القادر ناجي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق
بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة

قرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في-06-24
2020بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد
بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون ع112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته و خاصة
المرسوم ع89دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011
و على الأمر ع290دد لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر
1958المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم
بالبلديات.

و على الأمر ع 115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الامر الرئاسي عدد 19لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضاؤها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق
بتتصيب رئيس البلدية.

و على محضر جلسة الدورة العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة
بتاريخ 24 جوان 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا
لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
المشار إليه أعلاه أعوان الاستقبال والراقفون المساعدون المترسمون
في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في
هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه
بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى
الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه أن
يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالامر

-نسخة مطابقة للأصل للشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة عون استقبال و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-شهادات أوالمستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال أو راقن مساعد.

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة المقاييس اخرى تتلائم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس

المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطي الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية سيدي بوزيد و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عبد القادر ناجي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات للترقية الاستثنائية

قرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 02/09/2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى مختلف الرتب بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي بوزيد.

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

القلعة الصغرى

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات تطبيقا للأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس. 2019

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة 2020 .

قـــــــــــــــــرر ما يليـــــــــــــــــ

الفصل الأول: يضبط عدد الاعوان المزمع ترقيتهم عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى مختلف الرتب بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 حسب البيانات التالية:

?الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس 03 :خطط

?الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار 02 :خطط

?الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف 03 :خطط

?الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد 03 :خطط

?الترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف 05 :خطط

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية و قابض المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
عبد القادر ناجي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة.2019

الفصل الأول :يفتح ببلدية القلعة الصغرى و لفائدتها يوم الجمعة 30أكتوبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الاربعاء 30 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب
الفصل الأول:

يفتح ببلدية القلعة الصغرى اختبار مهني لانتداب عدد 5 عملة بالوحدة الأولى وفقا للمعطيات التالية

الصفة	العدد	الخطة
الأول	1	منظمة
الثالث	3	عامل حراسة
الثالث	1	عامل بورشة أو بحضيرة

الفصل الثاني :تجرى الاختبارات المهنية ببلدية القلعة الصغرى يوم الاثنين الموافق لـ 02نوفمبر 2020والأيام الموالية.

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة الموافق لـ 02اكتوبر. 2020

الفصل الرابع : هذا القرار يلغي ويعوض سابقه.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

سوسة

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بتنقيح القرار البلدي عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جانفي 2020 يتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي

قرار تنقيح القرار البلدي عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جانفي 2020 يتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية .

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت العلمية أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 اعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) .

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى

الفصل: 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه و الراجعين بالنظر الى بلدية القلعة الصغرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الصغرى مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر .

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة و شهادت النجاح في الوحدات القيمية

الفصل: 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية القلعة الصغرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.
-تاريخ غلق قائمة الترشيحات .
-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب ضبط بلدية القلعة الصغرى مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر .

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل :7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019

الفصل الأول :يفتح ببلدية القلعة الصغرى و لفائدتها يوم الجمعة 30 أكتوبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الأربعاء 30 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى.

الفصل: 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار .

الفصل :2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الصغرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمسة (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة للخمسة (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 اعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية القلعة الصغرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة.2019

الفصل الأول تفتح بلدية القلعة الصغرى و لفائدتها يوم الجمعة 30 أكتوبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة.2019

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الاربعاء 30 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة.2019

الفصل الأول يفتح بلدية القلعة الصغرى و لفائدتها يوم الجمعة 30أكتوبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2019

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الاربعاء 30 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى.

الفصل: 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل :2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترشحون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها،

-يسند إلى المترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الإقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 9تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الصغرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح لمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى.

الفصل الأول:تفتح ببلدية القلعة الصغرى و لفائدتها يوم الجمعة 30 أكتوبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة.2019

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الاربعاء 30 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

النفیضة

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الصغرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الصغرى مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات ، محاضرات (...و.عند الاقتضاء نسخ من الأعمال و البحوث و المنشورات.

و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية .و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث،

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020.
إن رئيس بلدية النفيضة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 27 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

قرر مـ يـ لـ ي

?الفصل الأول :تفتح بلدية النفيضة ولفانيتها يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

?الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ :
03 خطط .

?الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 18 سبتمبر 2020 .

النفيضة في 27 : أوت 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

إن رئيس بلدية النفيضة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27/02/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر مـ يـ لـ ي:

الفصل الأول :يضبط هذا القرار مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة تطبيقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري

2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات وفقا للمقاييس والإجراءات المبينة بهذا القرار

الفصل الثالث: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه مستكثبو الإدارة المدمجون طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية (4) سنوات على الأقل في رتبته.

الفصل الرابع: إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية تفتح سنويا لفائدة مستكثبو الإدارة دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر .

الفصل الخامس: تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية يضبط:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل السادس: تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة البلدية وتشتمل على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل الثامن: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترفيتهم.

الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس البلدية.

الفصل الحادي عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

النفيضة في 27 : أوت 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

إن رئيس بلدية النفيضة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27/02/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من رأي عقوبة تأديبية .

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

?الفصل الخامس يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

?الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

?الفصل السابع :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

?الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح .

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي.

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

-ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

?الفصل التاسع :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

?الفصل العاشر :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية النفيضة وباقتراح من لجنة المناظرة.

?الفصل الحادي عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الالكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

النفيضة في 03 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

المسعدين

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة. 2020

مقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية المسعدين ،

بعد إطلاعها على الدستور:

و على القانون الأساسي عد29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون ع112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر ع291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر ع560دد المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين،

و على الأمر ع115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على مقرر رئيسة البلدية ع68دد المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط مجموع الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية المسعدين المزمع ترقيتهم عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى الرتب الأعلى مباشرة ضمن السلك الإداري المشترك بعنوان سنة. 2020

و على ميزانية البلدية لسنة 2020 ،

قررت مايلي

الفصل الاول : تفتح ببلدية المسعدين و لفائدتها يوم الثلاثاء 10 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (03).

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 09 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

نهى ابن الشيخ أحمد

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة. 2020

مقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية المسعدين ،

بعد إطلاعها على الدستور:

و على القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون ع112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر ع291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر ع560دد المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين،

و على الأمر ع115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على مقرر رئيسة البلدية ع68دد المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط مجموع الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية المسعدين المزمع ترقيتهم عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى الرتب الأعلى مباشرة ضمن السلك الإداري المشترك بعنوان سنة. 2020

و على ميزانية البلدية لسنة 2020 ،

قررت مايلي

الفصل الاول : تفتح بلدية المسعدين و لفاندها يوم الثلاثاء 10 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 09 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
نهى ابن الشيخ أحمد

و على الأمر ع115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على مقرر رئيسة البلدية ع68دد المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط مجموع الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية المسعدين المزمع ترفيتهم عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى الرتب الأعلى مباشرة ضمن السلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020.

و على ميزانية البلدية لسنة 2020 ،

قررت مايلي

الفصل الاول : تفتح بلدية المسعدين و لفاندها يوم الثلاثاء 10 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 09 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
نهى ابن الشيخ أحمد

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2020.

مقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية المسعدين ،

بعد إطلاعها على الدستور:

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمن رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2020.

من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية المسعدين ،

بعد إطلاعها على الدستور:

و على القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون ع112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر ع291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر ع560دد المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين،

و على القانون الأساسي عد29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عد112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عد89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عد291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عد560دد المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين،

و على الأمر عد115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على مقرر رئيسة البلدية عد68دد المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط مجموع الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية المسعدين المزمع ترفيتهم عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى الرتب الأعلى مباشرة ضمن السلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020.

و على ميزانية البلدية لسنة 2020 ،

قررت مايلي

الفصل الاول : تفتح ببلدية المسعدين و لفاندها يوم الثلاثاء 10 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 09 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

نهى ابن الشيخ أحمد

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2020.

مقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية المسعدين ،

بعد إطلاعها على الدستور:

و على القانون الأساسي عد29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عد112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عد89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عد291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عد560دد المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين،

و على الأمر عد115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على مقرر رئيسة البلدية عد68دد المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط مجموع الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية المسعدين المزمع ترفيتهم عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى الرتب الأعلى مباشرة ضمن السلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020

و على ميزانية البلدية لسنة 2020 ،

قررت مايليا الفصل الاول : تفتح بلدية المسعدين و لفانديتها يوم الإثنين 30 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 30 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، رئيسة بلدية نهى ابن الشيخ أحمد

رئيس بلدية
نهى ابن الشيخ أحمد

المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على مقرر رئيسة البلدية ع68دد المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط مجموع الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية المسعدين المزمع ترقيةهم عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى الرتب الأعلى مباشرة ضمن السلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020.

و على ميزانية البلدية لسنة 2020 ،

قررت مايلي

الفصل الاول : تفتح بلدية المسعدين و لفانديتها يوم الثلاثاء 10 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 09 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
نهى ابن الشيخ أحمد

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمن رئيسة البلدية مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد الأعوان المزمع ترقيةهم من الرتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة بالسلك الإداري المشترك عن طريق الترقية الإستثنائية بعنوان سنة 2020.

مقرر من رئيسة البلدية مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد الأعوان المزمع ترقيةهم من الرتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة بالسلك الإداري المشترك عن طريق الترقية الإستثنائية بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة البلدية بعد إطلاعها:

على القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2020.

مقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 01/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية المسعدين ،

بعد إطلاعها على الدستور:

و على القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون ع112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر ع291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر ع560دد المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين،

و على الأمر ع115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري

و على القانون ع-112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة بالقانون ع-83دد لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 و القانون ع-20دد لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 و على المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر ع-291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم،

و على الأمر ع-560دد المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين،

و على الأمر ع-115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على القرار المؤرخ في 09/12/2019 المتعلق بضبط قانون الإطار البلدية ،

و على ميزانية البلدية لسنة 2020

و على قائمة الأعوان بالسلك الإداري المشترك الذين تتوفر فيهم شروط الترقية في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية بعنوان سنة 2020 ،

قررت مايلي

الفصل الأول : يضبط عدد الأعوان المراد ترقيةهم بعنوان سنة 2020حسب بيانات الجدول التالي:

السلكالرتب التي يتم الترقية إليهاالعدد الجملي للأعوان الذين تتوفر فيهم شروط الترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات و مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائيةعدد الأعوان المزمع ترقيةهم عن طريق مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية

(100 %) عدد الأعوان المزمع ترقيةهم عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

(0 %)

الإداري المشترك -كاتب تصرف01010

-متصرف مساعد01010

-متصرف03030

-متصرف مستشار01010

-متصرف رئيس01010

-متصرف عام01010

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
نهى ابن الشيخ أحمد

سيدي الهاني

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 17 جوان 2020 يتعلق بملحق قرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 18 جوان 2020يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي الهاني) ولاية سوسة. (

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني

و على الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 ،

و على الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بالامر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 04 مارس 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة والجماعات المحلية (بلدية سيدي الهاني) الخاضعة لإشرافها ،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018 ،

وعلى قرار المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري 2020

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية سيدي الهاني يوم : الأربعاء 30 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية (بلدية سيدي الهاني ولاية سوسة)

الفصل الثاني : يضبط عدد الخطط المفتوحة للتناظر (خطة واحدة) (01)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 31 أوت 2020 مع نهاية التوقيت الإداري.

سيدي الهاني في 18 : جوان 2020

رئيس بلدية
محمد جليطي

هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي الهاني) ولاية سوسة.)

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 04 مارس 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة والجماعات المحلية (بلدية سيدي الهاني) الخاضعة لإشرافها ،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018 ،

وعلى قرار المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري. 2020

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 17 جوان 2020 يتعلق بملحق قرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب تقني هندسة مدنية بالسلك التقني للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب تقني (

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية سيدي الهاني يوم : الأربعاء 30 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ،
الفصل الثاني : يضبط عدد الخطط المفتوحة للتناظر خطة واحدة (01)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 31 أوت 2020 مع نهاية التوقيت الإداري.

سيدي الهاني في 18 : جوان 2020

رئيس بلدية
محمد جليطي

قصبة المديوني

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية إختصاص (التهيئة الترابية هندسة المدن والإسكان (لفائدة بلدية قصبة المديوني بعنوان سنة. 2020.

إنّ رئيس بلدية قصبة المديوني بعد الإطلاع على الدستور التونسي، وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون ع 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم ع 89 دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011 وعلى الأمر ع 81 دد لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبة المديوني على الأمر ع 821 دد لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر ع 114 دد لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009، وعلى الأمر ع 303 دد لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية والبيئة، وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق

بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات -. وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 21 : جوان -. 2020 وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 : جويلية -. 2019 وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية والمصادق عليها بعنوان سنة 2020 . وعلى الأمر ع 291 دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات. وعلى قرار السيد رئيس بلدية قصبة المديوني المؤرخ في 15 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) التهيئة الترابية هندسة المدن والإسكان (لفائدة بلدية قصبة المديوني بعنوان سنة. 2020 وعلى قرار السيد رئيس بلدية قصبة المديوني المؤرخ في 15 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبة المديوني (التهيئة الترابية هندسة المدن والإسكان (بعنوان سنة 2020 قرر ما يلي الفصل الأول : يفتح بلدية قصبة المديوني ولفائدتها يوم 01 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية) التهيئة الترابية هندسة المدن والإسكان (لفائدة بلدية قصبة المديوني بعنوان سنة 2020. الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها — : 01. الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020. رئيس البلدية محمد رضا الحاج سالم

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية إختصاص (التهيئة الترابية هندسة المدن والإسكان (لفائدة بلدية قصبة المديوني

إن رئيس بلدية قصبة المديوني

بعد الإطلاع على الدستور التونسي ،

وعلى القانون عدد 29 دد لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون ع 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم ع 89 دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر ع81-دد لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958
المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديوني

وعلى الأمر ع821-دد لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر ع114-دد لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر ع303-دد لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس
2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى
وزير الشؤون المحلية والبيئة ،

وعلى الأمر ع291-دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ
في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط
صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 21 :
جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 :
جويلية 2019.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالإختبارات للإنتداب في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية (التهيئة الترابية هندسة المدن والإسكان (بلدية
قصبية المديوني

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب مساعدين تقنيين بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

1- شهادة البكالوريا) رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو إقتصاد
وتصرف (أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2- أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى السالف الذكر والذين لم
تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل
وذلك بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تاريخ
التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن
القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس
البلدية.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات

-تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل
ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب
إستمارة الترشيح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع
الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة
وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشيح للمناظرة:

1-إستمارة ترشيح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة
المناظرات العمومية((WWW.CONCOURS.GOV.TN

*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

*نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادت
الأجنبية بشهادة معادلة.

*ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

*شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد
مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة
طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في
تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية
القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي
للبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب-بعد النجاح في المناظرة:

*مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ
تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

*مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من
ثلاثة (03) أشهر.

*صورتان شمسيان حديثتان.

*نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

*شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر
تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة
ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة
عمومية للصحة.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد
مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق
المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة" أ ("من هذا القرار ، وتعتمد
لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشيح.

*التحضير 20 دقيقة
والعشرين 1 (20) عدد يتراوح بين الصفر (0)

العرض 20 دقيقة

الحوار 20 دقيقة

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل: 9 تعرض الإختبارات على مصححين إثنين ويسند الى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسنين.

وفي صورة ما أن كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل المصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل: 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل: 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل: 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الإختبارين) الشفاهي والكتابي)

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلال ذلك.

الفصل: 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان مقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك .

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل: 15 تتولى لجنة المناظرة وترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- القائمة الأصلية :تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

الفصل: 6 تضبط قائمة المترشحين المحول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .
-دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات الكتابية والشفاهية.
-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارين التاليين:

-إختبار القبول الأولي

-إختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذين الإختبارين كما يلي:

1-إختبار القبول الأولي:

-إختبار كتابي حول موضوع تقني.

-المدة 3 :ساعات.

-الضارب: 2 :

يجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

-ويتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء إختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الإختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2-إختبار القبول النهائي:

-إختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

-تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الإختبار المدة

عدد النقاط

الضارب

إختبار شفاهي:

و على الأمر ع-821 حد لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر ع-114 حد لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر ع-303 حد لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وعلى الأمر ع-291 حد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة ع-41 حد المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 21 :جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 :جويلية 2019.

قـرر ما يلي:

الفصل الأول :يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك (إختصاص) متار معير (للإدارات العمومية ببلدية قصبية المديوني.

الفصل :2 تفتح المناظرة الخارجية للإنتداب أعوان تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

1-تابعو بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي واثموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي ورياضيات أو علوم تجريبية أو إقتصاد وتصرف.

*أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي ورياضيات أو تقنية أو علوم تجريبية أو إقتصاد وتصرف.

2-أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة. ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناضرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل :3تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل :16تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل :17تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد إنتضاء أجل ثلاثون (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما أو يتعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر (على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل :18ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقـرر يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للإنتداب أعوان تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية (إختصاص) متار معير (لفائدة بلدية قصبية المديوني

إن رئيس بلدية قصبية المديوني

بعد الإطلاع على الدستور التونسي ،

وعلى القانون ع-29 حد لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون ع-112 حد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم ع-89 حد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر ع-81 حد لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديوني

• عدد الخطط المعروضة للتناظر

• تاريخ ختم الترشيحات

• تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشيح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشيح للمناظرة:

1- إستمارة ترشيح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (WWW.CONCOURS.GOV.TN)
*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

*نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

*ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

*شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

• مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

• مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

• صورتان شمسيّتان حديثتان.

• نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

• شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة "أ" ("من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشيح.

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المحول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .
-دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات الكتابية والشفاهية.
-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 8: تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارين التاليين:

-إختبار القبول الأولي:

-إختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذين الإختبارين كما يلي:

1-إختبار القبول الأولي:

-إختبار كتابي حول موضوع تقني.

-المدة 3 ساعات.

-الضارب 2 :

يجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

-ويتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء إختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الإختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2-إختبار القبول النهائي:

-إختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

-تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار والضارب كما يلي:

نوعية الإختبار

المدة

عدد النقاط

الضارب

إختبار شفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين 1 (20)

*التحضير 20 دقيقة

العرض 20 دقيقة

الحوار 20 دقيقة

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل: 9 تعرض الإختبارات على مصححين إثنين ويسند الى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين.(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما أن كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4)نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل المصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل: 10 ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل: 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل: 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل (بالنسبة الى مجموع الإختبارين) الشفاهي والكتابي)

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلال ذلك.

الفصل: 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان مقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك .

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تقطن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل: 15 تتولى لجنة المناظرة وترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ-القائمة الأصلية :تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل: 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب أعوان تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل: 17 تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد إنقضاء أجل ثلاثون (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبية على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما أو ينتخبون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر (على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية .

الفصل: 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية إختصاص) منار معير (لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة.2020

إنّ رئيس بلدية قصبية المديوني
بعد الإطلاع على الدستور التونسي ،

وعلى القانون عد29دد لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عد 112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمته و خاصة المرسوم عد 89دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر ع81-دد لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958
المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديوني

وعلى الأمر ع 821 دد لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر ع114-دد لسنة 2009 المؤرخ في 21
جانفي 2009، .

وعلى الأمر ع303-دد لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس
2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى
وزير الشؤون المحلية والبيئة،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ
في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط
صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 21 جوان
2020.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 :
جويلية 2020.

وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية والمصادق عليها
بعنوان سنة 2020.

وعلى الأمر ع291-دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قصبية المديوني المؤرخ في 15 جوان
2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الخارجية بالاختبارات لإنتداب عون تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020
قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية قصبية المديوني ولفانيتها يوم 01
ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات الى
رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
إختصاص (لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة
2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01 :

الفصل :3 يقع ختم الترشيحات يوم 31 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 29 فيفري 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية
للإدماج بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية قصبية المديوني

إن رئيس بلدية قصبية المديوني بعد الاطلاع على الدستور وعلى
القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112
لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته
أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011 وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في
06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديوني. وعلى
الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ 25 فيفري 2020 المتعلق
بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات
العمومية. وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عملة
الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية. وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21
جانفي 2009 وعلى محضر الجلسة الاولى للمجلس البلدي المنتخب
بتاريخ 21 جوان 2018 وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة
2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و
الترقية و الترسيم بالبلديات. وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد
3/12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية
للترقية عن طريق الملفات

قرر ما يلي: فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط
المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات
بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية قصبية المديوني على النحو التالي
1/: بالنسبة للسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية : رتبة
الترقية : متصرف رئيس عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة
01 : 2019 طرق التسديد ./. 90 : عن طريق مناظرة داخلية
بالملفات ./. 10 : عن طريق الترقية
بالاختيار 0: عدد الخطط المراد سدها عن طريق الترقية بالملفات أو
الإدماج 01

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 29 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قصبية المديوني

إن رئيس بلدية قصبية المديوني
بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديوني.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 21 جوان 2018

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على مكتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قصبية المديوني على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

رتبة الترقية عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد عدد الخطط المراد سدها عن طريق الترقية بالملفات أو الإدماج

كاتب تصرف 01 عن طريق اختبارات مهنية 01:01

متصرف مستشار 90./ 01 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات:01

10./ عن طريق الترقية بالاختيار 01:0

متصرف رئيس 90./ 01 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات:01

10./ عن طريق الترقية بالاختيار 01:0

2/ بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

رتبة الترقية عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد عدد الخطط المراد سدها عن طريق الترقية بالملفات أو الإدماج

تقني رئيس 90./ عن طريق مناظرة داخلية بالملفات:01

10./ عن طريق الترقية بالاختيار 01:0

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتميين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني.

إن رئيس بلدية قصبية المديوني ،

و بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديوني

و على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 21 جوان 2018 ،

قـرـر

ما يلي

الفصل الأول : ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف العملة:

- المترسمون و المرتبون بالصف 8 على الأقل و الذين لهم خمس سنوات خدمة مدنية فعلية على الأقل في تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- و الذين تابعون بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و أتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي

- أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي و أتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي

- أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل الثالث : يفتح الإمتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار رئيس البلدية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قصبية المديوني دون سواهم

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للإمتحان ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل الرابع : تضبط تركيبة لجنة الإمتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

الفصل الخامس : يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و إن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صفه.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل السادس : تسجل مطالب الترشح للإمتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و بإقتراح من لجنة الإمتحان.

الفصل الثامن : يشتمل الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه على الإختبارات التالية:

1- إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

2- إختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق بما:

-بالتصرف في الموظفين

-أو بالتصرف في العتاد

-أو بالتصرف المالي

يُضبط برنامج الإختبارين بالملحق المصاحب لهذا القرار.
و تضبط المدة و الضوارب المحددة لكل إختبار كما يلي:

نوعية الإختبار المدة الضارب

إختبار في الثقافة العامة: ساعتان (02) الضارب 01

إختبار تطبيقي :ساعتان (02) الضارب 02

الفصل التاسع : يجرى الإختباران سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح

الفصل العاشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارين لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك

الفصل الحادي عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان و إلغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات من كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس البلدية بإقتراح من لجنة الإمتحان.

و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الثاني عشر : يعرض الإختباران على مصححين إثنين و يسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

و إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الآخرين.

الفصل الثالث عشر :ينتج عن كل عدد دون الستة (6) من عشرين (20) إقصاء المترشح.

الفصل الرابع عشر : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة للإختبارين الكتابيين.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الإختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل الخامس عشر : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و

9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلديّة قصبية المديوني ،
بعد الاطّلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلّة الجماعات المحليّة ،

و على القانون عدد 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، و على الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديوني.

و على الأمر عدد 1216 دد لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين ،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلّق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار رئيس بلديّة قصبية المديوني المؤرخ في 06 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني

بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية قصبية المديوني لفائدتها يوم 09 نوفمبر 2020 امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة. 2020

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة(01)

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر. 2020

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار بتعلق بضبط كفيّة تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني

إن رئيس بلدية قصبية المديوني ،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديوني

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشّح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترشّسون في رتبهم و المتوفّر فيهم شرط (5)سنوات أقدميّة على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخليّة بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصبية المديوني بنسبة ./. 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحليّة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

--تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشّحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشّحهم لدى مكتب الضبط المركزي ببلدية قصبية المديوني مصحوبة بالوثائق التالية:

-السيرة الذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات التي قام بها المترشّح للإدارة

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشّح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات ومحاضرات (...وعند الإقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوب بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشّح

الفصل : 05 يرفض وجوبا كلّ مطلب ترشّح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحليّة.

وتتولّى هذه اللّجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 07 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها ويسند الى المترشح عدد يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قصبية المديوني واقتراح من رئيس لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

محمد رضا الحاج سالم

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديوني

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية قصبية المديوني المؤرخ في 06 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية قصبية المديوني يوم 09 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر. 2020

رئيس بلدية

محمد رضا الحاج سالم

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني

أن رئيس بلدية قصبية المديوني بعد إطلاعه على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية قصبية المديوني ،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديونية

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 01 مارس 2020 المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020.

وعلى محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 21 جوان 2018

قرّر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصبية المديونية ولفائدة أعوانها دون سواهم. ويضبط هذا القرار:

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة,

-عدد الخطط المعروضة للتناظر,

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعو مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية -تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية واعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب بالوظيفة العمومية,

-نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية,

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر,

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية,

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية,

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل: 05 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الممكن قبولهم.

الفصل: 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية تقييم ملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح,

-الأقدمية في الرتبة للمترشح,

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح,

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة,

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر المشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار اليه بالفصل الرابع أعلاه

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه اضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قصبية المديوني وبإقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 01 مارس 2020 المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 06 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 21 جوان 2018

قرّر ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية قصبية المديوني وفانديتها يوم 09 نوفمبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل:2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل: 3 يقع ختم الترشيحات يوم 09 أكتوبر 2020

قصبية المديوني في 06/07/2020 :

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية قصبية المديوني
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية قصبية المديوني بعد إطلاعه على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديوني.

الفصل الثاني: تجرى الإمتحانات المهنية ببلدية قصبية المديونية يوم 22 ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 20 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بمقــــــــــــرر يتعلق بتركيب لجنة الامتحان المهني لترقية ع11 عدد عملة بالوحدة الثانية وع3 عدد عملة بالوحدة الثالثة لفائدة بلدية قصبية المديونية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية قصبية المديونية

بعد إطلاعها على القانون ع29 عدد لسنة 20148 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم ع89 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر ع 81 عدد لسنة 1958 المؤرخ في 6 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديونية.

و على الأمر ع 2509 عدد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر ع 2510 عدد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998، المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر ع291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلدية.

على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديونية.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الإمتحانات المهنية لإنتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية و البيئية عدد 14 المؤرخ في 18/09/2019 و المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط و صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 12 مارس 2020 و المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم على صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية قصبية المديونية إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفق مقتضيات الجدول التالي:

1-ضمن الوحدة الثانية:

الصنف الرابع : عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني 03 :

الصنف الخامس : عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني 04 :

الصنف السادس : عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني 04 :

2-ضمن الوحدة الثالثة:

الصنف الثامن : عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني 01 :

الصنف التاسع : عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني 01 :

الصنف العاشر : عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني 01 :

*سيرة ذاتية.

*ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالادارة.

*تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الانشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات،ندوات ،دورات تكوينية (..وعند الاقتضاء نسخ من الاعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل: 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل: 6 يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح اسناد عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين (20)تقييما للانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الاخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل.

-نوعية الخدمة.

-اعمال التكوين والتاطير والبحوث.

-الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل: 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

*اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
*ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين.

*اسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0)والعشرين.(20)
*اقتراح القائمة النهائية للاعوان المزمع ترقيتهم.

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها واذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة واذا تساوت اقدميتهم تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

خالد الصامت

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للادارة و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية ساقية الدائر ولفائدتها يوم الخميس 12 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة بعنوان سنة 2020

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 12 اكتوبر 2020.

رئيس بلدية
خالد الصامت

*عدد الخطط المعروضة للتناظر،

*تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

*تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للادارة التي ينتمي اليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

*سيرة ذاتية.

*ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالادارة.

*تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الانشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية (...وعند الاقتضاء نسخ من الاعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل: 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل: 6 يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح اسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) تقييما للانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-اعمال التكوين والتاثير والبحوث

-الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

الفصل: 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

*اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

*ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين.

*اسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

*اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها واذا تحصل مترشحان او عدة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرا يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 والمتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته او تمته وخاصة الامر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر مايلى

الفصل الاول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل: 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية المشار اليه اعلاه المهندسون الاول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية ساقية الدائر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت اقدميتهم تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
خالد الصامت

الفصل الأول : يفتح ببلدية ساقية الدائر ولفانيتها يوم الخميس 12 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)
الفصل:3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 12 اكتوبر 2020.

ساقية الدائر في

رئيس بلدية
خالد الصامت

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص

بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر.

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام

الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر مايلي

الفصل الاول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

-اعمال التكوين والتأطير والبحوث،

-الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها واذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأقدمهم في الرتبة واذا تساوت اقدميتهم تعطى الاولوية لأكبرهم سناً.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
خالد الصامت

الفصل: 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه اعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية ساقية الدائر بنسبة %35 على الاقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر الى بلدية ساقية الدائر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

*عدد الخطط المعروضة للتناظر،

*تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

*تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية ساقية الدائر مصحوبة بالوثائق التالية:

*سيرة ذاتية.

*ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالادارة.

*تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الانشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات (...وعند الاقتضاء نسخ من الاعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل: 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل: 7 يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير في الانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة2020

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020

قرر مايلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية ساقية الدائر وفائدتها يوم الخميس 12 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 12 اكتوبر 2020

رئيس بلدية
خالد الصامت

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر مايلي

الفصل الاول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المشار اليه اعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية ساقية الدائر بنسبة %35 على الاقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر الى بلدية ساقية الدائر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

* تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

* تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية ساقية الدائر مصحوبة بالوثائق التالية:

*تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

*نسخة مطابقة للاصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

*نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

*نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر.

*نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية.

*نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية

* نسخ مطابقة للاصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة وشهادات النجاح في الوحدات

القيمة المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

*تقرير النشاط في عشر صفحات (10) على اقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل :6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتولى هذه اللجنة بالخصوص:

*النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

*تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

*اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل :7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في ادائه لعمله.

الفصل:8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

*الاقدمية العامة للمترشح:

*الاقدمية في الرتبة للمترشح:

*الشهاد العلمية او المستوى التعليمي:

*التكوين والرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة للخمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

* السيرة والمواظبة للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

*العدد المسند من طرف الرئيس المباشر المشار اليه بالفصل:7

*تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 اعلاه .

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل :9 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها واذا تحصل مترشحان او عدة

مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأقدمهم في الرتبة واذا تساوت اقدميتهم تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
خالد الصامت

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة2020

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة2020

قرر ما يلي:

للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020
قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الدائر ولفائدتها يوم الخميس 12
نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى
رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط(03)
الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 12 اكتوبر 2020

رئيس بلدية
خالد الصامت

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق
بقراري يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية ساقية الدائر.

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967
المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو
تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21
جانفي 2009

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت
2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الدائر ولفائدتها يوم الخميس 12
نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين(02)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 12 اكتوبر 2020

رئيس بلدية
خالد الصامت

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
ساقية الدائر بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967
المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 01 سبتمبر
2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الامرالحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر مايلى

الفصل الاول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل:2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية المشار اليه اعلاه المساعدون التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5)سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل:3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية ساقية الدائر دون سواهم.

ويضبط هذ القرار:

* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

*تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

*تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل :4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

*تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

*نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

*نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

*نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر.

*نسخة مطابقة للاصل من الشهادت العلمية.

*نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

*نسخ مطابقة للاصل من شهادت الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل :5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

*النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

*تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

*اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل :6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0)والعشرين (20)يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في ادائه لعمله.

الفصل:7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

*الاقدمية العامة للمترشح

*الاقدمية في الرتبة للمترشح

*الشهادت او المستوى التعليمي

*التكوين والرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني

* السيرة والمواظبة

* العدد المسند من طرف الرئيس المباشر المشار اليه بالفصل6

ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل اعضاء لجنة المناظرة.

الفصل:8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها واذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة واذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
خالد الصامت

رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة
2020

الفصل:2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)
الفصل:3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 12 اكتوبر
2020.

رئيس بلدية
خالد الصامت

ساقية الزيت

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جويلية 2020 يتعلق
بقرار إعفاء من خطة وظيفية

قرار رئيس بلدية ساقية الزيت يتعلق بسحب المنح
والإمтиازات من مرتب السيد رضا الهادي المبروك الرتبة متصرف
مستشار المكلف بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية ساقية
الزيت.

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

بعد الاطلاع على:

القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق
باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 102 المحدث لبلدية ساقية الزيت المؤرخ في 20
نوفمبر 1957.

و على الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989
المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس
2008.

وعلى الأمر عدد 721 بتاريخ 28 جانفي 2013 المتعلق بتكليف
السيد رضا الهادي المبروك الرتبة متصرف بمهام كاتب عام من
الدرجة الخامسة ببلدية ساقية الزيت.

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني
بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر
بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967
المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر

عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 26 جوان 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
ساقية الدائر بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية ساقية الدائر ولفائدتها يوم الخميس 12
نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى

عامل ضمن إطار البلدية : عضو

الفصل 8: تتولى هذه اللجنة المكلفة بالإشراف على الإختبار المهني للانتداب:

-دراسة ملفات الترشيحات.

-ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الإختبار المهني.

-تحديد محتوى ومدة الإختبار التطبيقي.

-الإشراف على إجراء الإختبارات التطبيقية وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها.

-ترتيب المترشحين المقبولين نهائياً.

-التصريح بالنتائج النهائية.

الفصل 9: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 10 من 20 على الأقل في الإختبار المجري عليه وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سناً.

الفصل 10: تضبط بقرار قائمة المترشحين المقبولين في الإختبار المهني للانتداب عن طريق التعاقد المشار إليه من قبل رئيس بلدية منزل شاكر

رئيس بلدية
عبد الستار الفوراتي

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة اللجنة الفنية الخاصة بمناظرة إنتداب عملة من الوحدة الأولى) صنف (1 عن طريق التعاقد لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020.

الفصل الأول : تتركب اللجنة الفنية الخاصة بمناظرة إنتداب عملة عن طريق التعاقد بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكر تتولى الإشراف على ضبط المقاييس الموضوعية والشفافية للإنتداب وعلى دراسة الترشيحات وإجراء الإختبارات اللازمة للإنتداب من السادة :

-عبد الستار الفوراتي : رئيس البلدية : رئيس

-أحمد الميلادي : كاتب عام البلدية : عضو

-لطفى الغرياني : رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية صفاقس : عضو

-سميرة الخويلدي : رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والأعوان : عضو

-نزار العقربي : عامل صنف : 4 عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظراً لخبرتهم في مجالات المناظرات .

رئيس بلدية
عبد الستار الفوراتي

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح الإختبار المهني للانتداب عملة من الوحدة الأولى (صنف 1) عن طريق التعاقد لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020.

الفصل الأول : يفتح ببلدية منزل شاكر إختبار مهني للانتداب عملة من الوحدة الأولى عن طريق التعاقد لفائدة بلدية منزل شاكر 2020 وذلك حسب بيانات الجدول التالي:

العدد 03 :

الصنف : الأول

الإختصاص: تنظيف

الفصل : 02 يجرى الإختبار المهني ببلدية منزل شاكر يوم 09 نوفمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر 2020.

رئيس بلدية
عبد الستار الفوراتي

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإختبار المهني للانتداب عملة عن طريق التعاقد بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكر.

فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإختبار المهني للانتداب عملة عن طريق التعاقد خلال سنة 2020 لفائدة بلدية منزل شاكر كما يلي:

*بالنسبة إلى سلك العملة : الوحدة الأولى:

الصنف : عامل صنف 1

البلدية : منزل شاكر

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 03 : 2020

طريقة التسديد 100% : عن طريق إختبار مهني بالتعاقد

الترتيب المهني : تنظيف

رئيس بلدية
عبد الستار الفوراتي

